

«المادة 30. - تظل اللوائح الانتخابية العامة
 «في الحالات الآتية :
 1- :

»

«10 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر
 «حصر للوائح الانتخابية العامة :

«11 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها
 «اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.

«في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية،
 «تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2
 «و 9 و 10 و 11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم
 «الخامس عشر (15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

«تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها
 «في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاج أجل المشار إليه في
 «الفقرة السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار
 «اللازم في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى
 «المعنيين بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة
 «قراراتها في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية
 «المحلية في اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن
 «الجدول المذكور الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة
 «بالحالات الأخرى المشار إليها أعلاه.

«إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية،
 «يتم إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة
 «في المادة 30 المكررة بعده.

«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل
 «القيد المشار إليها في البنود 2 و 9 و 10 و 11 من المادة 30 أعلاه خلال
 «مدة 30 يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر
 «بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد
 «بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

«يبين القرار المذكور أيضا التواريخ والأجال المنصوص عليها
 «في هذه المادة.

«تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات
 «القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى
 «المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا
 «للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.21.28 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)
 بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون
 رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات
 الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري
 العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
 القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
 وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية
 والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
 وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 10.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء
 واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية
 خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 30 و 30 المكررة
 و 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة
 وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري
 العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432
 (28 أكتوبر 2011) :

المادة الثالثة

يتم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر التالي :

«القسم السادس المكرر

«دعم قدرات النساء التمثيلية

«المادة 132 المكررة. - يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص «تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية والانتخابات العامة التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق «الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.»

المادة الرابعة

ينسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ظهير الشريف رقم 1.21.29 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 118. - يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية..... من شأنها :

« - الإخلال بثوابت في الدستور ؛

« - ؛

« - ؛

« - التحريض على أو العنف.

«كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :

« - استعمال الرموز الوطنية ؛

« - الظهور في أماكن..... أو جزئي لهذه الأماكن ؛

« - ؛

« - إظهار عناصر أن تشكل علامة تجارية.

«يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة

«والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات

«التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

«تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

«القوانين الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة

«الإدارية المحلية عملاً بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه

«السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط

«المطلوبة للقيود في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل

«على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني لأول مرة، أن يتقدم بطلب

«قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه

«الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة

«قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة

«إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر.»